لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/438	5236/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1445/08/10هـ الموافق 2024/02/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3452/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/02/27هـ الموافق 2024/08/31م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بالاتفاق مع المدعى عليه على أن يستثمر أمواله بالمضاربة في الأوراق المالية، ولأجل ذلك سلّم المدعي إليه مبلغاً إجمالياً قدره (100,000) ريال. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه برد المبلغ محل الاستثمار.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره تسعون ألف (90,000) ريال".

وبتاريخ 1445/08/09هـ تقدم وكيل المدعى عليه إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بطلب التماس إعادة النظر في قرارها رقم (--)، وقيدت الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (--) وتاريخ (--) هـ.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر.

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1446/01/17هـ، وبتاريخ 1446/02/18هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض: أوجز سبب اعتراضي على الحكم، وهو أني تقدمت بالتماس إعادة النظر على الحكم الصادر من اللجنة، وفق ما نصت عليه المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية في الفقرة الثانية (2) 'إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى وكان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم'، وفي الفقرة الثالثة (3) 'إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم'. وهو مفصل في 'التماس إعادة النظر' إلا أن اللجنة قضت بعدم قبول الالتماس؛ لكون ما جرى تقديمه لا يدخل ضمن أي من الأحوال المذكورة في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية، إلا أن اللجنة الابتدائية لم تسبب وجه عدم انطباق الالتماس المقدم على الأحوال المنصوص عليها، بالرغم من أن الالتماس

مؤسس وقائم على الفقرات المنصوص عليها نظاماً، مما يكون معه القرار محل الاعتراض مشوباً بعيب نقص التسبيب، فكان على اللجنة الابتدائية البيان والتوضيح في سبب عدم انطباق الالتماس على الحالات المنصوص عليها نظاماً، أما التسبيب بالعموميات ونحوها فلا تقوم على أساس صحيح يبنى عليه الحكم القضائي.

المستندات المرفقة تسجيلات صوتيه مرسله من المدعي (المستأنف ضده) عبر برنامج التواصل الإجتماعي حيث تمكنت من استخراجها من جوال سابق لم نتمكن من رفعه مع الالتماس، ولكننا أشرنا له في مرفقات الالتماس، نرجو السماع له كي يظهر لكم أن المستأنف ضده خدع لجنة الفصل وأوهمها أني أنا (المستأنف) قد استلمت منه المال، وضاربت به في محفظة استثمارية والمتسبب في خسارة محفظته الاستثمارية، ولكن الحقيقة عكس ذلك تماماً".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والبت في طلب الالتماس.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والبت في طلب الالتماس.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم قبول التماس إعادة النظر، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5236/ل/د1/2024 لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره تسعون ألف (90,000) ريال".